

**مرسوم بتطبيق القانون رقم 23.96 المتعلق
بوضع لوائح انتخابية عامة جديدة**

**مرسوم رقم 2.96.358 صادر في 13 من محرم 1417
(31 ماي 1996) بتطبيق القانون رقم 23.96 المتعلق
بوضع لوائح انتخابية عامة جديدة¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992)؛

وعلى القانون رقم 23.96 المتعلق بوضع لوائح انتخابية عامة جديدة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.64 بتاريخ 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996)؛
وبإقتراح من وزير الدولة في الداخلية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416
(16 ماي 1996)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن تقدم طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة الجديدة من 20 يونيو 1996 إلى غاية 19 يوليو 1996.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات من طرف أصحابها شخصيا بملء مطبوع يوضع رهن إشارتهم في مكاتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد أو مصالح الجماعة.

المادة الثانية

تجتمع في كل جماعة حضرية أو قروية من 20 يوليو 1996 إلى غاية 22 يوليو 1996 اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الفرعية الإدارية عند وجودها.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4383 بتاريخ 16 محرم 1417 (3 يونيو 1996)، ص 983.

وتودع اللائحة الانتخابية المؤقتة بمكاتب الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد ومصالح الجماعة من 23 يوليو 1996 إلى غاية 5 أغسطس 1996.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.92 في كل جماعة حضرية أو قروية من 6 أغسطس 1996 إلى غاية 9 أغسطس 1996.

المادة الرابعة

يودع الجدول التعديلي بالمكاتب المشار إليها في المادة الثانية أعلاه من 10 أغسطس 1996 إلى غاية 16 أغسطس 1996.

المادة الخامسة

تحصر يوم 19 أغسطس 1996 اللائحة الانتخابية النهائية المودعة عن كل دائرة انتخابية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء: ادريس البصري.